



سجل : ٤٨٧
الرقم المسجل : ٤٨٧
رقم التصديق :
رقم اتصال الرنوم : ٤٨٧

حاشي

وزارة العدل والأوقاف والشئون الإسلامية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة مشاريع الكويت للتعمير والعقارات

شركة مساهمة كويتية مغلقة

الكويت

عقد التأسيس

في يوم الثلاثاء ١٠ / صفر / الف وثلاثمائة وستة وتسعين هجرية
الموافق ١٠ / فبراير / الف وتسعمائة وستة وتسعين ميلادية
لدى أنا / عبد الله جوان يلي الموثق بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق
صاحب كل من

(١) بدر جاسم البصير / كويتي الجنسية .

(٢) ناصر ناظم بوناباس / كويتي الجنسية .

الشاهدين الحاضرين لكافة الصفات المطلوبة والشهتين لشخصية الحاضرين بعد

حضر :-

أولاً : البنك العقاري الكويتي - ش.م.ك. الموثق عقد تأسيسها ونظامها الأساسي رقم

١٩٧٢/٥/٦ بتاريخ ٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٦ ومثلها رئيس مجلس الإدارة السيد سعد علي

الغاضض كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . طرف أول .

ثانياً : شركة عقارات الكويت - ش.م.ك. الموثق عقد تأسيسها ونظامها الأساسي رقم ١٩٧٢/٥/٦ بتاريخ

١٩٧٢/٥/٦ ومثلها رئيس مجلس الإدارة السيد خالد يوسف المرزوق كويتي

الجنسية ومقيم بالكويت . طرف ثاني .

ثالثاً : شركة مشاريع الكويت - ش.م.ك. مغلقة الموثق عقد تأسيسها ونظامها الأساسي برقم

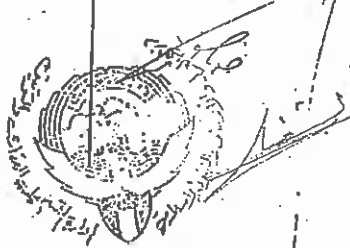
١٩٥٠ ج ٣ بتاريخ ١٩٥٠/٨/٢ ومثلها رئيس مجلس الإدارة السيد

عبد الوهاب النقيب كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . طرف ثالث .

رابعاً : السيد رشيد بنعقوب النفيسي كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . طرف رابع .

خامساً : السيد محمد عبد الرزاق الملبج كويتي الجنسية ومقيم بالكويت . طرف خامس .

وطالبوا وهم بكامل الأهلية للتصرف والتماقد توثيق العقد الرسمي الاتي نصه



Handwritten signature

Handwritten signature

(مادة ١)

تؤلف من الموقعين على هذا بمعاة فرضها انشاء شركة مساهمة كويتية مغلقة يترغب من الحكومة الكويتية وطبقا لاحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له والنظام الاساسي الملحق بهذا الصنف .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو : شركة مشاريع الكويت للتصدير والمقارنات - شركة مساهمة كويتية مغلقة .

(مادة ٣)

مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الادارة أن يبدلها في فروعها وتوكيلات وممثلين في دولة الكويت او في الخارج .

(مادة ٤)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحضر الرسمي الخاص بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٥)

الافراض التي اصبحت من اجلها الشركة هي القيام بما يأتي داخل دولة الكويت وخارجها :
(١) القيام بكافة الاعمال التجارية المقاربة من شراء وبيع الاراضي والمقارنات وانشاء منها المصانع والساكن .

(٢) القيام بعمليات المقاولات والمباني والتصميم .

(٣) تقديم الاستشارات الفنية والمالية في مجالات الاستثمارات والعمليات العقارية .

(٤) تكوين المحافظ الاستثمارية المقاربة وادارتها بالاشتراك مع الغير .

(٥) القيام بالاعمال وايرام التصرفات اللازمة لتحقيق اغراضها طبقا لاحكام القانون والنظام الاساسي .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاو عملها شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق اغراضها في الكويت او في الخارج ولها أن تشتري حصة الهيئات او تلحقها بها .

(مادة ٦)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (مليون دينار كويتي) مقسما على ١٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد وجميع الاسهم نقدية .

Handwritten signatures and a circular official stamp are present at the bottom of the page.



دعاش

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

٣

(مادة ٧)

تم اكتتاب المؤسسين المرفقين على هذا في رأس مال الشركة على الوجه الاتي :

الأسماء	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالدينار الكويتي
١ . البنك العقاري الكويتي (ش.م.ك)	٣٢٠.٠٠٠	٣٢٠.٠٠٠
٢ . شركة عقارات الكويت (ش.م.ك)	٣٢٠.٠٠٠	٣٢٠.٠٠٠
٣ . شركة مشاريع الكويت (ش.م.ك) مقفلة	٣٢٠.٠٠٠	٣٢٠.٠٠٠
٤ . رشيد بنعقوب النقيصي	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
٥ . محمد عبد الرزاق المنجري	٢٠.٠٠٠	٢٠.٠٠٠
المجموع	١.٠٠٠.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠

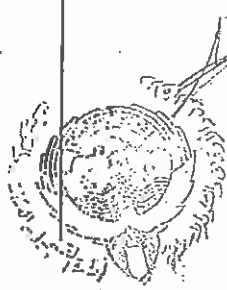
وقد قام المؤسسون بدفع ٥٠ ٪ من القيمة الاسمية لاسهمهم في البنك العقاري الكويتي
كل منهم بنسبة اكتتبه وذلك بموجب الشهادات المرفقة بأصل هذا العقد والصادرة من البنك المذكور.

(مادة ٨)

المصروفات والمخالفات والاجور والتكاليف التي تلزم الشركة بأداؤها بحسب تأسيسها وهي
بوجه التقريب ١٠٠.٠٠٠ دينار كويتي (خمسة آلاف دينار كويتي) وتخصم من حساب المصروفات العامة .

(مادة ٩)

يختص المؤسسون الموقعون على هذا بالسعي للقيام بجميع الاجراءات اللازمة لتأسيس
تأسيس هذه الشركة . ولهذا الغرض وكلوا عنهم : السيد علي الرشيد البدر او من يقره في اتصالات
الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي ترى الحكمة ضرورة
ادخالها في هذا العقد او في النظام الاساسي للشركة المرافق له .



محمد بنعقوب النقيصي

محمد عبد الرزاق المنجري

محمد بنعقوب النقيصي

محمد عبد الرزاق المنجري

الطرف الاول بحقه

الطريق الرابع

[Handwritten signature]

الحاضرين وقدموا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام
الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام



‘کون

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥



سجل : ٨٧٠
الرقم المسجل : ٨٧٠
رقم التصديق :
رقم ايفال الرسوم : ٤٥

هامش

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية
ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

شركة مشاريع الكويت للتعمير والمقارنات

شركة مساهمة كويتية مغلقة

النظام الأساسي

المجلد الأول

في تأسيس الشركة

أ - عناصر تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم الميمنة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مغلقة تسمى (شركة مشاريع الكويت للتعمير والمقارنات)

(مادة ٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً وتوكيلات وممثلين في دولة الكويت أو في الخارج .

(مادة ٣)

مدة هذه الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ قيد المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في السجل التجاري ونشره في الجريدة الرسمية .

(مادة ٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يأتي داخل دولة الكويت وخارجها :

- ١ القيام بكافة الأعمال التجارية العقارية من شراء وبيع الأراضي والمقارنات وإنشاء ونشأ المباني والمساكن .
- ٢ القيام بعمليات المقاولات والبناء والتعمير .
- ٣ تقديم الاستشارات الفنية والمالية في مجالات الاستثمارات والعمليات العقارية .
- ٤ تكوين المحافظ الاستثمارية العقارية وإدارتها بالاشتراك مع الغير .
- ٥ القيام بالأعمال وإبرام التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the document.

فيجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تتناول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تملكها بها .

ب- رأس مال الشركة

(مادة ٥)

حد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي (مليون دينار كويتي) مقسماً الى ١٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم دينار كويتي واحد . وجب على الاسهم نقدية .

(مادة ٦)

جميع اسهم الشركة اسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها .

(مادة ٧)

تم دفع ٥٠ ٪ من قيمة الاسهم عند الاكتتاب ، ويجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد والطريقة التي يحددها مجلس الإدارة على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وكل مبلغ يتأخر ادائه عن المواعيد المحددة ، تنص عليه حتماً فائدة بمعدل ٧ ٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ، وينحق لمجلس الإدارة أن يقبض ببيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى لئمة وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنبيه رسمي بالميزان المالي ويستوفي من ثمن البيع بالاولوية على جميع الدائنين الاقساط التي لم تسدد والفوائد والتعويضات ، ويرد الباقي للمساهم ، فإذا لم يكف ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في امواله الخاصة .

(مادة ٨)

اكتسب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم مملوكة لحدودها ١٠٠٠٠٠٠٠ سهم قيمتها الاسمية ١٠٠٠٠٠٠٠٠ دينار كويتي وقد حصوا ٥٠ ٪ من القيمة الاسمية لأسهمهم في البنك العقاري الكويتي . كل منهم يتسمة اكتسابه بموجب الشهادات المرفقة بأصل عقد التأسيس - والصادرة من البنك المذكور .

(مادة ٩)

يعلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائياً صناديق مؤقتة تقدر بمقام الاسهم ويعلم المجلس شهادة بالاسهم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ولقضاء القسط الاخير .

(مادة ١٠)

تترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الاساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة .

تحتوي هذه الصفحة على عدة توقيعات وخطوط بيضاء، بالإضافة إلى ختم دائري في الزاوية السفلية اليسرى.



۱۵۰

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(کاتب العدل)

•

(١١)

كل منهم يقول: نواجه الحق في حجة معادلة لحجة غيره بلا تمييز في مالكية موهوبات.

الشركة وفي الارباح النقسمة على الموهبة الذين فيها بعدد

(۱۴۷۹۶)

لما كانت جميع الاسهم اسمية فان آخر مالِك لها يتقيد اسمُه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن التسهيم سواء كانت مضمومة في الارباح او نصيبا في موزع سودات الشركة.

(۱۴۲۶)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت اقتسام الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز
إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق متنسبا
إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاة مصر ولغات الإصدار ولكل منهاهم الأولوية في الاكتتاب بحصة مسن
الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمتع بممارسة حق الأولوية لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ
نشر دعوة المساهمين لذلك .

القول الخامس

إدارة الشركة

المختصة بالادارة

(۱۵۵)

يتولى ادارة الشركة مهتمين ادارة موالف من مهبة اعضاء يعينون من قبل البنك العقاري الكويتي وشركة عقارات الكويت وشركة مشاريع الكويت . بحيث يكون لكل شركة من الشركات المذكورة تعيين عضوين . ويشتقب العضو العام بالانتخاب المسمى من قبل الجمعية العمومية .

(10346)

مدة العضوية لمجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب المليون








هامش

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق
(كاتب العدل)

٩

(مادة ٢٢)

يجتمع مجلس الادارة اربع مرات على الاقل في السنة بناء على دعوة من رئيسه ويجتمع ايضا اذا طلب ذلك ثلاثة من اعضاء على الاقل . ويكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اقلية اعضائه . ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس .

(مادة ٢٣)

تصدر قرارات مجلس الادارة بأقلية الاعضاء الحاضرين . واذا تماهت الاصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص يثبت به محاضر جلسات مجلس الادارة ويوقعه الرئيس ويجوز للمعترض المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

(مادة ٢٤)

اذا تخلف احد اعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقila بقرار من مجلس الادارة .

(مادة ٢٥)

مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تعدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء مجلس الادارة المنتدبين براتب المدير العام .

(مادة ٢٦)

لمجلس الادارة اوسع السلطة لادارة الشركة وللقيام بجميع الاعمال التي تقتضيها ادارة الشركة وفقا لافراضها ، ولا يحد من هذه السلطة الا ما ندر عليه القانون او هذا النظام او قرارات الجمعية العامة ويجوز لمجلس الادارة بيع عقارات الشركة او رهنها او اعطاء الكفالات او عقد القروض .

(مادة ٢٧)

لا يلتزم اعضاء مجلس الادارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بفعالهم وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

(مادة ٢٨)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مسؤولة عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش واساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ولهذا النظام وعن الخطأ فسي الإدارة ولا يحول دون اقامة دعوى المسؤولية اقتراح من الجمعية العامة بإبراء لمة مجلس الإدارة .

ب - الجمعية العمومية

(مادة ٢٩)

توجه الدعوة الى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ايا كانت صفتها بكتب مسجلة ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال . وضع المؤتمسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية او غير عادية .

(مادة ٣٠)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين او مراقبي الحسابات ، الاوزارة التجارة والصناعة يضع جدول الاعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث اية مسألة غير مدرجة في جدول الاعمال .

(مادة ٣١)

لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل عدد اسهمه ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ومثل القصر والمعجورين النائبون عنهم قانونا . ولا يجوز لاي عضو ان يشترك في التصويت عن نفسه او عن من يملك قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له او بخلاف قائم بهينه وبين الشركة .

(مادة ٣٢)

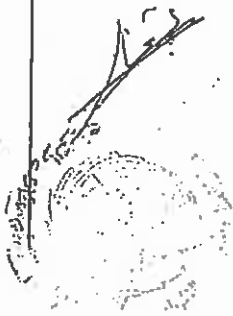
يسجل المساهمون اسماءهم في سجل خاص يبعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرون ساعة على الأقل . وتتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسم مالكها مع تقديم سند الوكالة . ويحطس المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي استحقها احالة وكالة .

(مادة ٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الاغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات احكام قانون الشركات التجارية .

(مادة ٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها رئيس الجلسة ، الا اذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سرى في انتخاب اعضاء مجلس الإدارة والاقالة من العضوية .



مستند

مستند

مستند

مستند



سجل :
الرقم المسلسل : ٢٨٧
رقم التصديق :
رقم إيصال الرسوم : ٥٤
١٤٠٢

هامش

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

(كاتب العدل)

١١

(مادة ٣٥)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدمون لها تقريرا عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له ، وتتثبت الجمعية من صحة المعلومات الواردة في التقرير وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي ، كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائيا .

(مادة ٣٦)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك يتمين عليه دعوتها كلما طلب اليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال . كما تتمتع الجمعية العامة ايضا اذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

(مادة ٣٧)

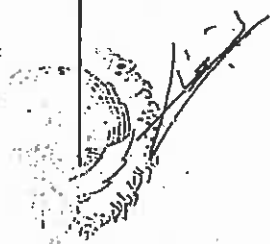
تختص الجمعية العامة بمنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون او هذا النظام للجمعية العامة بمنعقدة بصفة غير عادية او بصفتها جمعية تأسيسية .

(مادة ٣٨)

يتقدم مجلس الإدارة الى الجمعية العامة بمنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياننا واقفا عن سير اعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياننا لحساب الارباح والخسائر وبياننا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واجور المراقبين واقتراحا بتوزيع الارباح .

(مادة ٣٩)

تناقش الجمعية المسبوبة العادية بمنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه لمصلحة شأنه وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة ان وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكلفاتهم واجورهم .



محمد بن محمد
نائب كاتب العدل

محمد بن محمد
نائب كاتب العدل

محمد بن محمد
نائب كاتب العدل

(مادة ٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة . وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه .

(مادة ٤١)

المسائل التالية لا تنظرها الا الجمعية العامة متخذة بصفة غير عادية :

- ١ . تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي .
- ٢ . بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة او التصرف فيه بأى وجه آخر .
- ٣ . حل الشركة او اندماجها في شركة او هيئة اخرى .
- ٤ . تخفيض رأسمال الشركة .

(مادة ٤٢)

كل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا الا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .

حسابات الشركة

(مادة ٤٣)

يكون للشركة مراقب حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين تفهيمه الجمعية العامة وتقدير اتماعه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

(مادة ٤٤)

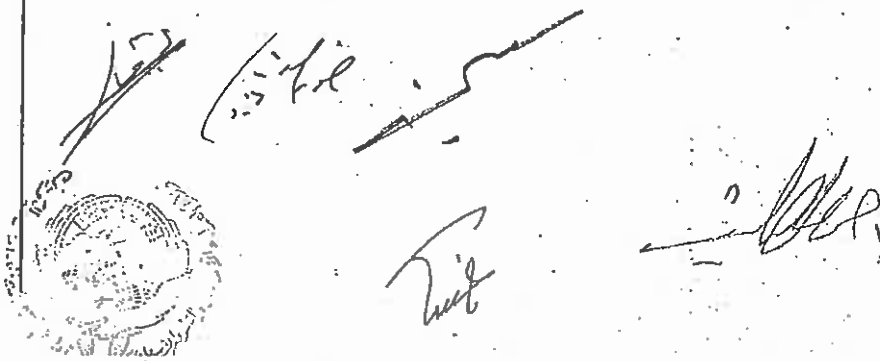
تبدأ السنة المالية للشركة من اول يناير وتنتهي في (٣١ ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الاولى للشركة فتبدأ من تاريخ اعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

(مادة ٤٥)

تكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . وله بوجه خاص الحق في اى وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها . وله كذلك ان يحقق موجودات الشركة والتزاماتها . وانما لم يمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، اثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة . ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

(مادة ٤٦)

يقدم المراقب الى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحساب الارباح





هامشي

وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
(مكتب العدل)

١٣

والخصائص متفقان مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للإصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مصاهم أثناء انعقاد الجمعية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

(مادة ٤٧)

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجهات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لأغراض المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لأصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

(مادة ٤٨)

- توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :
- ١ . يقتطع ١٠ ٪ تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي .
 - ٢ . يقتطع ١٠ ٪ أخرى لحساب الاحتياطي الاختياري . يوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .
 - ٣ . يقتطع ٢٠ ٪ من الأرباح لتحديد الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل . ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .
 - ٤ . يقتطع البتلك اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ ٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .
 - ٥ . يخصر بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد على ١٠ ٪ من الباقي لمكافآت مجلس الإدارة .



مدير التسجيل العقاري والتوثيق

مدير التسجيل العقاري والتوثيق

مدير التسجيل العقاري والتوثيق

يوزع الباقي من الارباح بعد ذلك على المساهمين كحصة طاعية في الارباح او يرسل بناء على اقتراح مجلس الادارة الى السنة المقبلة او يخصص لانشاء مال للاحتياطي او مسندال للاستهلاك غير ماديين .

(مادة ٤٩)

تدفع حصص الارباح الى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الادارة .

(مادة ٥٠)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الادارة فيما يكون اوفى بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين وانما يجوز استعماله لتأمين توزيع ارباح على المساهمين تصل الى ٥ ٪ في السنوات التي لا تسمح فيها ارباح الشركة بتأمين هذا الحد . وللجمعية الحسنية وقف الاقتطاع للاحتياطي الاجباري اذا زاد على نصف رأسمال الشركة ، كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوعده التي تراها لمصالح الشركة ومساهميها .

(مادة ٥١)

تودع اموال الشركة النقدية لدى بنك او عدة بنوك يعينها مجلس الادارة ويحدد مجلس الادارة الحد الاقصى من المال النقدي الذي يجوز لاهل الصندوق ان يحتفظ به بصندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

(مادة ٥٢)

تنتهي الشركة بأحد الاسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

(مادة ٥٣)

تجرى تصفية اموال الشركة عند انقضاءها وفقا لاحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

اقرار

بقر المؤسسون :

اولا : بأن انكافيتنا لتأسيس والنظام الاساسي مطابقا للنموذج المنصوص عليه في المادة ٦٩ من

قانون الشركات التجارية .

ثانيا : بانهم قد اكتسبوا بجميع الاسهم ولودعوا ما ادوه من قيمتها باسم الشركة وخصامها فسي

المالك المقارن الكهني .

ثالثا : بانهم قد عينوا الهيئات الادارية اللازمة للشركة وتم اختيار الهيئة الادارية الاولى للشركة

في اول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .



توقيع

توقيع



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٥٧٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٣ فقد تمت الموافقة على ما يلي :

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

- ١- تعديل مادة (٢) من عقد التأسيس ومادة (١) من النظام الأساسي كالتالي :
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك.ع).
- ٢- مادة (٥) من عقد التأسيس ومادة (٤) من النظام الأساسي كالتالي :
الأغراض والأهداف التي أسست من أجلها الشركة هي :
 ١. تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت أو خارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف أحكام القانون.
 ٢. تملك وبيع وشراء أسهم ومعدات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج.
 ٣. إعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات العقارية والفندقية بكافة أنواعها.
 ٤. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستئجارها.
 ٥. القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ الأعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال التكيف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني وسلامتها.
 ٦. إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستئجار الفنادق والنوادي والارتميلات وبيوت الضيافة والإستراحات والمنزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعات السكنية والمنتجعات السياحية والصحية والمشروعات الترفيهية والرياضية والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .
 ٧. تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وللغير وذلك حسب الانظمة المعمول بها في الوزارة.
 ٨. إقامة المزادات العقارية.
 ٩. تملك الاسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها سواء المملوكة للشركة أو للغير.
 ١٠. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
 ١١. إنشاء وإدارة الصناديق العقارية.

٢٠١٤

٨

١٢

ط (أ)

السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

١٢. المعاملة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية والسياحية والعمرانية والرياضة بنظام "البناء والتشغيل والتحويل" (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT سواء لصالح الشركة أو للغير.
ويكون للشركة مباشرة الأعمال سالفة الذكر في دولة الكويت وفي الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة.
ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه مع الشركات والمؤسسات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها في تحقيق أغراضها في داخل الكويت أو خارجها ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الشركة والمؤسسات أو تلحقها بها.

٣- تعديل مادة (٦) من النظام الأساسي كالتالي
أسهم الشركة أسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

٤- تعديل مادة (٧) من النظام الأساسي كالتالي :
إذا تأخر المساهم أو ورثته عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده، وجب على الشركة - بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أو ورثته - أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.
وتستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم - في الحالة المنصوص عليها بالفقرة السابقة - وبالأولوية على جميع دائئي المساهم قيمة الإقساط التي لم تسدد والفائدة، وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويرد الباقي للمساهم، فإذا لم يكفى ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة .

٥- تعديل مادة (١٢) من النظام الأساسي كالتالي :
لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن الأسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.
ويكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة، تقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.
ويتم التأشير في سجل المساهمين بأى تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.
ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

٦- تعديل مادة (١٣) من النظام الأساسي كالتالي :
يجوز زيادة رأس المال المصرح به في حالة إصداره والاشتراك فيه بالكامل، ولا يجوز زيادة رأس المال المصدر إلا إذا كانت قيمة الأسهم المصدرة قد دُفعت كاملة، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تحديد مقدار ومواعيد وحالات زيادة رأس المال المصدر بشرط ألا يتجاوز رأس المال المصرح به.
ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وفوضت الجمعية العامة غير العادية مجلس الإدارة في تقرير إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة وتحديد قيمة هذه الزيادة، وتخصص علاوة الإصدار في حال إقرارها - للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي.

٢٠١٤

٨

١٢

مدير الإدارة السجل التجاري

ط (أ) بموقع



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

إذا تقرر زيادة رأس المال عن طريق طرح أسهم للاكتتاب العام، يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارهم بذلك، ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم آخر أو للغير بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه، وإذا لم يتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جاز للجهة التي قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عن الزيادة في رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه.

٧- تعديل مادة (١٤) من النظام الأساسي كالتالي :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية للمساهمين بالتصويت السري. كما يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتدل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثله في مجلس الإدارة.

وللجمعية العمومية بناءً على طلب الجهات الرقابية اختيار عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة على أن لا يزيد عددهم في هذه الحالة عن نصف أعضاء المجلس.

٨- تعديل مادة (١٥) من النظام الأساسي كالتالي :

تكون مدة دورة مجلس إدارة الشركة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد استمر للمجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس جديد.

٩- تعديل مادة (١٦) من النظام الأساسي كالتالي :

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.
 ٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية يعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 ٣. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة من مساهمي الشركة.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

١٠- تعديل مادة (١٧) من النظام الأساسي كالتالي :

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرمها الشركة أو لحسابها، إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر من الجمعية العامة العادية.

٢٠١٤

٨

١٢

"ط" (أ)

مدير إدارة السجل التجاري

مبايع



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ودون الإخلال بالتزامات الشركة بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفقاً لتعليمات هيئة أسواق المال، فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في إسهامه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات.

١٠ - تعديل مادة (١٨) من النظام الأساسي كالتالي :

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، وإذا قام لديه مانع خلفه من يليه مع مراعاة أحكام المادة (١٦) من هذا النظام.

أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعيّنين لتمثيل شخص (اعتباري) لدب صاحب الشأن ممثلاً آخر له. لما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية. فإنه يتمين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في موعد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتتخذ من يملأ المراكز الشاغرة .

وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

١١ - تعديل مادة (١٩) من النظام الأساسي كالتالي :

ينتخب مجلس الإدارة - بالاقتراع السري - رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء، إلى جانب الاختصاصات الأخرى التي يبينها عقد الشركة، ويعتبر توكيحه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالخير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه أو نيام مانع لديه من ممارسة اختصاصه.

١٢ - تعديل مادة (٢٠) من النظام الأساسي كالتالي :

يكون للشركة رئيساً تنفيذياً أو أكثر يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم، يناط به إدارة الشركة، ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة.

ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

١٣ - تعديل مادة (٢١) من النظام الأساسي كالتالي :

يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه، كما يملك الرئيس التنفيذي حق التوقيع عن الشركة وفقاً للصلاحيات المحددة له من مجلس الإدارة.

وللمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بينهم أو من الغير للقيام بعمل معين أو أكثر أو الاشراف على وجه من وجوه النشاط بالشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المناطة بالمجلس ويحدد مجلس الإدارة مخصصات العضو المفوض أو اللجنة.

٢٠١٤

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري

ط (أ) ب



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

١٤ - تعديل مادة (٢٢) من النظام الأساسي كالتالي :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعه بناءً على دعوة من رئيسه أو من يقوم مقامه أو من عضوين على الأقل من أعضائه، على أن لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، وتوجه الدعوة مرفقاً بها ملخص ببنود جدول أعمال الاجتماع وصورة عن المستندات المتعلقة بهذه البنود، وذلك قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة بالبريد المسجل أو باليد أو عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس. ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بالموافقة من جميع أعضاء المجلس، وذلك عن طريق التوقيع على محضر الاجتماع أو عن طريق الفاكس أو رسالة بالبريد الإلكتروني أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة.

١٥ - تعديل مادة (٢٣) من النظام الأساسي كالتالي :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس ويجوز للمضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يطلب إثبات اعتراضه في محضر الاجتماع، وإذا امتنع عضواً أو أكثر عن التوقيع على محضر اجتماع مجلس الإدارة، فيستبدل توقيع العضو الممتنع ببيان يثبت في المحضر يفيد ذلك الامتناع.

١٦ - تعديل مادة (٢٤) من النظام الأساسي كالتالي :

يفقد العضو مركزه في مجلس الإدارة وتزول عنه صفة العضوية في أي من الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات أو لائحته التنفيذية أو القوانين الأخرى.

١٧ - تعديل مادة (٢٥) من النظام الأساسي كالتالي :

لا يجوز تقدير مجموع مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين. ويجوز توزيع مكافأة مدفوعة لا تزيد على مئة ألف دينار لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضاء هذا المجلس من وقت عدم تحقيق الشركة لأرباح لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافأة وفقاً لما نصت عليه الفقرة السابقة، ويجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة استثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكورة.

١٨ - تعديل مادة (٢٦) من النظام الأساسي كالتالي :

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله أن يزاوّل جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها وعقد القروض وإعطاء الكفالات أو إجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بناءً على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

١٩ - تعديل مادة (٢٨) من النظام الأساسي كالتالي :

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الفش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة وعن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية التراجع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

٢٠ تعديل مادة (٢٩) من النظام الأساسي كالتالي :

توجه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:

١. خطابات مسجلة ترسل إلي جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع علي الأقل.
 ٢. الإعلان في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين علي أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع علي الأقل من تاريخ نشر الإعلان الأول ، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام علي الأقل.
 ٣. الإعلان من خلال البريد الالكتروني أو الفاكس علي أن تتم الدعوة في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ الدعوة الأولى، وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام علي الأقل.
- يجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام علي الأقل، ويعد جدول أعمال الجمعية العامة الجهة التي تطلب عقد الاجتماع.

٢١- تعديل مادة (٣٠) من النظام الأساسي كالتالي :

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم، ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكتفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة في المئة من رأس مال الشركة المصدر.

وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢٢- تعديل مادة (٣١) من النظام الأساسي كالتالي :

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الاصوات يساوي عدد الاصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، ويقع باطلا كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

٢٠١٤

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري

محمّد السّير



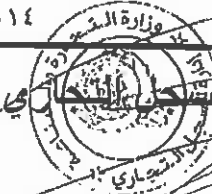
وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مغلقة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

- ٢٣- تعديل مادة (٣٢) من النظام الأساسي كالتالي :
يسجل المساهمون الراغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أسمائهم لدى الشركة أو وكالة المقاصة التي تمسك سجل مساهمي الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة.
- ٢٤- تعديل مادة (٣٣) من النظام الأساسي كالتالي :
يسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.
- ٢٥- تعديل مادة (٣٦) من النظام الأساسي كالتالي :
تُعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما مجلس الإدارة.
- ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوم من تاريخ تقديم الطلب.
- ٢٦- تعديل مادة (٣٧) من النظام الأساسي كالتالي :
تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون وهذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
 ٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
 ٣. تقرير باية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.
 ٤. البيانات المالية للشركة.
 ٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح .
 ٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .
 ٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
 ٨. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
 ٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

٢٠١٤

١٢



مدير إدارة السجل التجاري

ط" (ا) م.ب.س



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

٢٧- تعديل مادة (٣٩) من النظام الأساسي كالتالي :

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة مالم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.
وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة إليه لمناقشة أوجه المخالفة.

٢٨- تعديل مادة (٤٠) من النظام الأساسي كالتالي :

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مساهمين يمثلون خمسة عشر في المائة من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب من وزارة التجارة والصناعة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

٢٩- تعديل مادة (٤١) من النظام الأساسي كالتالي :

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بالمسائل الآتية:

١. تعديل عقد الشركة.
٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

٣٠- تعديل مادة (٤٢) من النظام الأساسي كالتالي :

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً بإسهم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها في ما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها - الجائز استعمالها - إلى رأس المال.

٣١- تعديل مادة (٤٣) من النظام الأساسي كالتالي :

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعينه الجمعية العامة العادية، ويجوز أيضاً لمجلس الإدارة في الحالات الاستثنائية والطارئة التي لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأي سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر في أول اجتماع تعقده الجمعية العامة العادية للبت فيه، وتقدر للجمعية العامة العادية أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية عن السنة التي عين لها.

٣٢- تعديل مادة (٤٥) من النظام الأساسي كالتالي :

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات، وله في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة العادية وتخطر به وزارة التجارة والصناعة وهيئة أسواق المال.

٢٠١٤

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري

قطر (أ) مبدى



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

٣٣- تعديل مادة (٤٦) من النظام الأساسي كالتالي :

على مراقب الحسابات أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة، وعما إذا كانت هذه البيانات تظهر الوضع المالي للشركة لتلك السنة، وبيان ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ومستنداتها، وذلك وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وما نص عليه القانون.

وإذا كان للشركة أكثر من مراقب للحسابات تعين عليهم إعداد تقرير موحد، وفي حالة وجود اختلاف بينهم حول بعض الأمور يجب إثبات ذلك في تقرير مع بيان وجهة نظر كل منهم.
ويلتزم مراقب الحسابات بالمحافظة أثناء وبعد انتهاء عمله بالشركة على سرية البيانات والمعلومات التي وصلت إليه بحكم عمله، ولا يستعمل هذه البيانات والمعلومات في تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره، ولا يذيع أي أسرار تتعلق بالشركة، وإذا خالف المراقب واجباته سألته الذكر جاز عزله ومطالبته بالتعويض عند الاقتضاء.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن البيانات المالية الواردة في تقريره وعن كل ضرر يصيب الشركة والمساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه أثناء وعمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب كانوا مسؤولين بالتضامن إلا إذا أثبت أحدهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية، كما يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالشركة نتيجة استقالته في وقت غير مناسب.
وإلزام مساهم أثناء الجمعية العامة العادية أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

٣٤- تعديل مادة (٤٧) من النظام الأساسي كالتالي :

يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وإلا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
ويقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والألات والمنشآت أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٣٥- تعديل مادة (٤٨) من النظام الأساسي كالتالي :

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

١. يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكون احتياطي إجباري للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.
٢. يقطع سنوياً نسبة عشرة بالمائة - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية - لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.
٣. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.
٤. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها خمسة بالمائة للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

٢٠١٤

٨

١٢

مدير إدارة السجل التجاري

ط (أ) مبرور



وزارة التجارة والصناعة

إدارة السجل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .

رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

٥. يخصص بعد كل ما تقدم مبلغ لا يزيد عن ١٠% من الباقي من الربح الصافي كمكافآت لأعضاء مجلس إدارة الشركة بعد استئصال الاستهلاك والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع على المساهمين.

٦. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وإلا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

٣٦- تعديل مادة (٥٠) من النظام الأساسي كالتالي :

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة. ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

٣٧- تعديل مادة (٥١) من النظام الأساسي كالتالي :

يجب على الشركة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات بالأرباح والخسائر لها، مشفوعة بالإيضاحات والبيانات وفقاً لما تتطلبه المعايير المحاسبية الدولية.

٣٨- تعديل مادة (٥٢) من النظام الأساسي كالتالي :

تتقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات.

٣٩- تعديل مادة (٥٣) من النظام الأساسي كالتالي :

تجرى تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام قانون الشركات.

٤٠- تعديل مادة (٥٤) من النظام الأساسي كالتالي :

يجوز للشركة إثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين فيها عن طريق إنشاء نظام خيار الأسهم للموظفين، وذلك بهدف المحافظة على الموظفين الكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها، على أن يراعى في هذا النظام البنود التالية:

١. زيادة رأس مال الشركة المصدر بمقدار لا يتجاوز ١٠% من رأس المال المدفوع بالكامل للشركة لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المذكور موزعة على فترة مدتها عشر سنوات على الأكثر، وتفويض مجلس الإدارة بتحديد قيمة الأسهم.

٢. يجوز للرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام خيار شراء الأسهم للموظفين.

٣. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء الأسهم للموظفين وتطبيقه.

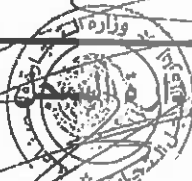
ويجوز للشركة وبناءً على موافقة الجمعية العامة أن تقرر أنظمة أخرى لإثابة وتحفيز العاملين أو المديرين أو كلاهما، وذلك من خلال منحهم أسهم مجانية أو منحهم أسهم بأسعار مميزة أو بطرق مدد ميسرة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الجمعية العامة للشركة.

٢٠١٤

١٢٠

ط (أ)

مدير إدارة السجل التجاري





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة .
رقم القيد في السجل التجاري : ٢٣٤٥٢

- ٤١- تعديل مادة (٥٥) من النظام الأساسي كالتالي :
ويجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية:
١. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال □ يشار إليها فيما بعد بـ " الهيئة " - من مجموع أسهم الشركة المصدر.
٢. تخفيض رأس المال.
٣. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
٤. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.
ولا تدخل الأسهم المشتراه في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.
وذلك كله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة عن الهيئة بشأن تنظيم عملية شراء الشركة لأسهمها وكيفية استخدامها والتصرف فيها.
٤٢- إضافة مادة جديدة برقم (٥٦) من النظام الأساسي كالتالي :
يطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

٢٠١٤



مدير إدارة السجل التجاري

١٢ ط (أ)



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري
قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الايداع رقم القيد ٢٠٣٤٥٢

اسم التاجر ولقبه او عنوان الشركة او اسما
الا الموقع على هذا شركة الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة

بمقتضى : صاحب القيد/ وكلاء عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة
الطلب صحيحة

بموجب مذكرة ادارة الشركات رقم ٢٠٠٦/٥١٦ وبتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤

بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤

تمت الموافقة على ما يلي جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

١. زيادة رأس مال الشركة من ٢٢٦,٤٣٣,٤١٣ ك. إلى ٢١٠,٤٤٨,٤١٥ ك.

عن طريق توزيع أسهم متحة مجانية عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢

بنسبة ١٥% من رأس المال أي بواقع (١٥) سهم لكل مائة سهم، وذلك كله

المقيدين في سجلات الشركة بتاريخ اجتماع الجمعية العامة العادية السنوية للشركة

موافقة الجهات الرسمية

٢. تعديل المادة رقم (٦) من عقد التأمين والمادة (٥) من النظام الأساسي للشركة

كالتالي :-

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢١٠,٤٤٨,٤١٥ ك. موزع على ٢,١٠٠

سهم ، بقيمة اسمية للسهم : ١٠ فلس للسهم الواحد "

الكويت في

من شهر

سنة

٢٠٠٦

٢٤

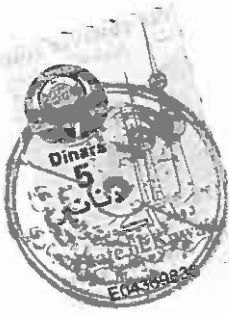




وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

سيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٣٤٥٢

رقم القيد

تم الايداع

سم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة
الموقع على هذا

مفتى : صاحب القيد/ وكلاء عن صاحب القيد

جر التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في
طلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٥/٣/٢٠٠٥ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥ وبناء على

عينة العامة الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٥ تمت الموافقة على ما يلي :

ن التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

الموافقة على الزيادة رأسمال الشركة من -/ 12.212.024 دينار كويتي إلى -/ 13.433.226 د.ك

وذلك على النحو التالي

بيع أسهم منحة مجانية قدرها 12.212.020 سهما للمساهمين المسجلين في سجلات الشركة بتاريخ

جتماع الجمعية العامة أي بواقع 10% (عشرة بالمائة) على أن تغطي الزيادة البالغة -/ 1.221.202

دينار كويتي من الأرباح المحفوظ بها في 31 ديسمبر 2004

تحويل مجلس الإدارة بيع كسور الأسهم المتبقية بعد التوزيع حسب النسبة المذكورة في البند (١)

تلاه في سوق الكويت للأوراق المالية وتوزيع عائدها على المساهمين كل حسب الكسر الذي قد

تحقق له .

3. تعديل نص المادة الخامسة من عقد التأسيس ونص المادة الرابعة من النظام الأساسي للشركة

وذلك على النحو التالي :-

٢٠٠٥

سنة

من شهر

الكويت في

بيانات خاصة باسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

سنة

من شهر

الكويت في

مدير ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٣٤٥٢

رقم القيد

رقم الايداع

الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بمقتى : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

" حدد رأس مال الشركة 13.433.226 موزع على 134.332.260 سهم (مائة وأربعة

وثلاثون مليون وثلاثمائة وأثنان وثلاثون ألف ومائتان وستون سهم) بقيمة اسمية للسهم 100 فلس للسهم الواحد

4. تعديل نص المادة رقم (13) من عقد التأسيس :-

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه، وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر المساهمين لذلك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية التنازل نيابة عن المساهمين عن حق الأولوية أو تقييد هذا الحق بالشكل الذي تراه مناسباً :-

5. إضافة مادة جديدة :-

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بحيث يكون للشركة الحق بشراء 10% من أسهمها طبقاً للقوانين المرعية وذلك عن طريق إضافة مادة جديدة نصها كالآتي :-

المادة المضافة :-

يكون للشركة الحق بتملك 10% (10 بالمائة) من أسهم رأس مالها طبقاً للقوانين المرعية

٢٠٠٥

٤

٢٧

سنة

من شهر

الكويت في

بيانات خاصة باسم السجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

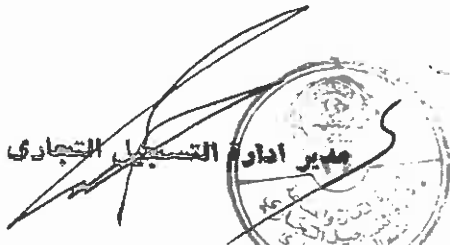
وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالفاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

سنة

من شهر

الكويت في





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٣٤٥٢

رقم القيد

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها
أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيل عن صاحب القيد
أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٤ وبناء على

الجمعية العمومية الغير عاديه المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٤ تمت الموافقة علي ما يلي :

جـرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- تعديل المادة رقم (٦) من النظام الأساسي :-

جميع أسهم الشركة إستمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٠)

للسنة ٢٠٠٠ والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

٢- تعديل المادة رقم (٢٩) من النظام الأساسي :-

توجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها بإحدى الطريقتين الآتيتين :-

أ . خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإعقادها بأسبوع على الأقل .

ب . إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل

الإعلان مرتين ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن إسبوع من

تاريخ نشر الإعلان الأول . وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الإعلان

الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى الصحيفتين اليومتين .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة

منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

٢٠٠٤

سنة ١٠

١٧

الكويت في

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم _____ في الساعة _____ من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانهاء)

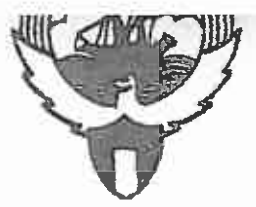
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

سنة

من شهر

الكويت في

مدير ادارة التسجيل التجاري

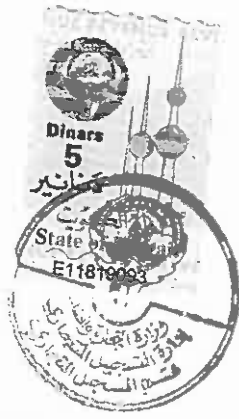


وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

طلب تأشير في السجل التجاري



يد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ٢٣٤٥٢٠٠

الايداع

الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة

التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

الموقع على هذا

متمى : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

هو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في

لب صحيحة

بموجب مذكرة صادرة من ادارة الشركات رقم ٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ بناء على الجمعية الغير عادية المنعقدة

٢٠٠٤/٩/٥ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

* تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي :

١- تعديل البند رقم (٥) ليصبح كالتالي :

القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة وللغير بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ

أعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال التكييف الهواء بما يكفل الحفاظ على المباني وسلامتها

٢- تعديل البند رقم (٧) ليصبح كالتالي :

تنظيم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وللغير وذلك حسب الأنظمة المعمول بها في الوزارة

٣- تعديل البند رقم (٩) ليصبح كالتالي :

تملك الأسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها سواء المملوكة للشركة أو للغير

ثانياً : إضافة البند التالي إلى النظام الأساسي وعقد التأسيس :

١. إنشاء وإدارة الصناديق العقارية (بعد موافقة بنك الكويت المركزي)

٢. المساهمة المباشرة لوضع البنية الأساسية للمناطق والمشاريع السكنية والتجارية والصناعية والسياحية

والعمرانية والرياضية بنظام " البناء والتشغيل والتحويل " (BOT) وإدارة المرافق العقارية بنظام BOT

سواء لصالح الشركة أو للغير

٢٠٠٤

٩

٨

سنة

من شهر

لكويت في

بيانات خاصة بالسجل التجاري

من هذا اليوم

في الساعة

أودع هذا الطلب برقم

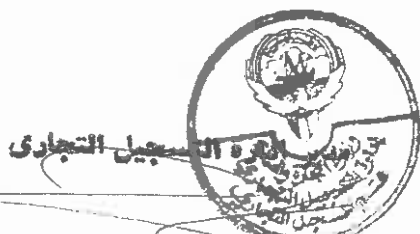
تم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الانهاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

سنة

من شهر

الكويت في





Ref.



الإشارة

Kuwait

إدارة التسجيل التجاري
الكويت في

تأشير في السجل التجاري

رقم السجل التجاري: ٢٣٤٥٢

اسم التاجر ولقبه/ اسم الشركة/ الشركة الدولية للمنتجات
(ش.م.ك) مقفلة

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ١٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩ وبناء على قرار الجمعية العمومية الغير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة أعلاه على التالية :
وتم التأشير بالسجل التجاري بالآتي:

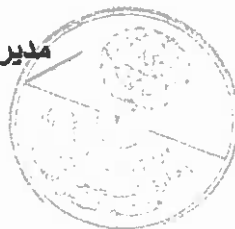
اولا : تخفيض راس المال من مبلغ ١٣,٥٠٠,٠٠٠ د.ك ليصبح ١١,٦٣٠,٤٩٩ د.ك اي بمقدار ١,٨٦٩,٥٠١ د.ك وذلك لإطفاء الخسائر المتراكمة والبالغة ٢,٢٢٧,٠٥٧ د.ك مع استخدام الاحتياطات والبالغة ٣٥٧,٥٥٦ د.ك .
ثانيا : تعديل المادة (٦) من عقد التأسيس والمادة (٥) من النظام الاساسي ليصبح كالآتي :
" حدد راس مال الشركة بمبلغ ١١,٦٣٠,٤٩٩ دينار كويتي مقسم الي ١١٦,٣٠٤,٩٩٠ سهم قيمة السهم الاسمية ١٠٠ فلس وجميع الاسهم نقدية "
ثالثا : تعديل المادة (١٤) من النظام الاساسي ليصبح كالآتي :
" يتولي ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من (٥) خمسة اعضاء يعين منه الجهات التي يحق لها ان تعين بموجب المادة (١٤٢) من قانون الشركات التجارية بنسبة ما تملكه من راس المال وينتخب الاعضاء الباقون "

سنة ٢٠٠٢

من شهر ٦

الكويت في ١٩

مدير إدارة التسجيل التجاري





وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري



طلب تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم الایداع رقم القيد ٢٢٤٥٢

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها قسم السجل التجاري

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد الشركة الربو للمنتجات

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في

الطلب صحيحة

يخبرني عن فذره من ادارة الشركات رقم ١٢١٢

تاريخ ١٢١٨ في الكويت خبير باسمي الى الكويت

تحت إشرافه الشركة أدناه

أولاً : الموافق ١٢١٨ طلبت الشركة بتخصيص رأس مالها
الغير مخصص بـ ١٢١٨ ريال سعودي والى صفة
١٢١٨ ريال سعودي

ثانياً : تعديل المادة رقم (٦) والمادة (٥) من النظام

المدد رأس مال الشركة بـ ١٢١٨ ريال سعودي
الى ١٢١٨ ريال سعودي جميع قيمتهما
التي هي تقديرها

الكويت في ٨ من شهر ٤ سنة ١٩٩٠

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة ١٩٩٠

مدير ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٧٤٥٤

رقم القيد

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بمفتى : صاحب القيد/ وكيله عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

مخوون مذكرة من إدارة الشركات رقم ١٤١٠٩٩

تاريخ ١٤١٠/٥/٩ مذكورة في السجل التجاري بالبيانات

مذكورة في السجل التجاري بالبيانات المذكورة في الطلب

من ١٤١٠/٥/٩ إلى ١٤١٠/٥/٩

الكويت في ٥ من شهر ١٩٩٩ سنة

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

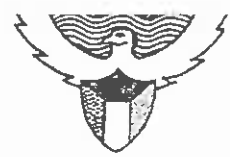
أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالفاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة ١٩٩

مدير ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد ٢٢٤٥٢

رقم الايداع

الشركة الدولية للمنتجات (ش.م.ك) مقفلة

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة ادارة الشركات برقم ٩٨/١٨١ بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٦ جرى التأشير بالسجل التجاري بالاتي :-

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٥ فقد تمت الموافقة للشركة المذكورة

اعلاه :-

١- اخافة ملدة (٥) الى النظام الاساسي للشركة. والقالي خصها :-

الموافقة على انشاء نظام خيار شراء الاسهم للموظفين وذلك هدف استقطاب الكفاءات القيادية من مدراء تنفيذيين

ومديرى الادارات على أن يراعى في هذا النظام البنود التالية :-

١- زيادة رأس مال الشركة بمقدار ١٠٠٠ / لمقابلة التزامات الشركة بموجب النظام المذكور موزعة على فترة مدتها عشر سنوات وتفويض مجلس الادارة بتحديد قيمة السهم البعثة على أن يعاد تقيمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس

الادارة :-

٢- يجوز للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين ومدراء الادارات المشاركة في نظام خيار شراء الاسهم للموظفين :-

٣- بعد انتهاء فترة العشر سنوات المذكورة في البند الاول يعاد عرض نظام خيار شراء الاسهم للموظفين تحت

الجمعية العامة للشركة للموافقة عليها :-

سنة ١٩٩٨

من شهر ٦

الكويت في ١٦

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

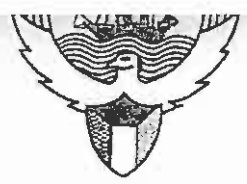
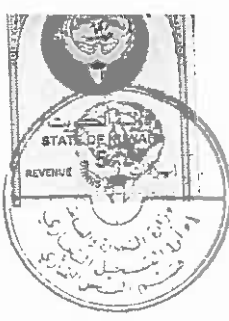
وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

سنة ١٩٩٨

من شهر

الكويت في

مدير ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

٢٢٤٥٢

رقم القيد

رقم الابداع

(ش.م.ك) مقفل

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها الشركة الدولية للمنتجات

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

بموجب مذكرة إدارة الشركات برقم ٩٨/١٢١ بتاريخ ٩٨/٥/١٨ جري للتأشير بالسجل التجاري بالآتي :

بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٩٨/٥/١١ تمت الموافقة على تعديل المادة ٥ من عقد التأسيس والمادة ٤ من النظام الأساسي :

الإغراض :

١- تملك وبيع وشراء العقارات والأراضي وتطويرها لحساب الشركة داخل دولة الكويت وأخارجها وكذلك إدارة أملاك الغير وكل ذلك بما لا يخالف الأحكام المنصوص عليها في القوانين القائمة وحظرها من

التجاري في قوائم المكن الخاص على النحو الذي نصت عليه هذه القوانين :

٢- تملك وبيع وشراء أسهم وسندات الشركات العقارية لحساب الشركة فقط في الكويت وفي الخارج .

٣- اعداد الدراسات وتقديم الاستشارات في المجالات بكافة أنواعها على أن تتوفر الشروط المطلوبة في من

يزاول تقديم هذه الخدمة .

٤- تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها واستغلالها

ب- القيام بأعمال الصيانة المتعلقة بالمباني والعقارات المملوكة للشركة بما في ذلك أعمال الصيانة وتنفيذ

الاعمال المدنية والميكانيكية والكهربائية والمصاعد وأعمال التكييف الهواء بما يكفل المحافظة على المباني

وسلامتها .

٥- إدارة وتشغيل واستثمار وإيجار واستغلال الفنادق والنوادي والموتيلات وبيوت الضيافة والاستراحات

والمنتزهات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافتيريات والمجمعات السكنية والمنشآت السياحية

الكويت في ١٨ من شهر ٥ سنة ١٩٩٨

بيانات خاصة بقسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة ١٩٩٨

مدير ادارة التسجيل التجاري



وزارة التجارة والصناعة

ادارة التسجيل التجاري

قسم السجل التجاري

تأشير في السجل التجاري

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد

رقم الابداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد/ وكيلًا عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

والصحيحة والمشروعات الترويجية والرياضية والمجلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً

جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها وغيرها من الخدمات اللازمة لها .

لا تنظم المعارض العقارية الخاصة بمشاريع الشركة العقارية وذلك حسب الانظمة المعمول بها في الوزارة .

مما قلته المزادات العقارية .

مما قلته الاسواق التجارية والمجمعات السكنية وإدارتها

بأن استغلال الفواض لمالية المتوفرة لدى الشركة من طريق استثمارها في محافظ مالية وعقارية تتدار من

قبل شركات وجهات متخصصة .

تعديل الملاءم رقم (١٤) من النظام الاساسي .

يتولى ادارة الشركة مجلس اداري مؤلف من سبعة اعضاء - يمين منهم الجهات التي يحق لها ان يضمن بموجب

السياسة رقم (١٤٢) من قانون الشركات التجارية بنسبه ما تملكه من راس المال وينتخب الاعضاء القانون

بالصوت السري .

الكويت في ١٥ من شهر ٥ سنة ١٩٩٨

بيانات خاصة باسم السجل التجاري

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالفاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكويت في من شهر سنة ١٩٩

مدير ادارة التسجيل التجاري



قسم السجل التجارى

مدير ادارة التسجيل التجاري



ادارة التسجيل التجارى
قسم السجل التجارى

السيد مدير ادارة التسجيل التجاري

رقم القيد

رقم الايداع

اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها

أنا الموقع على هذا

بصفتي : صاحب القيد / وكيل عن صاحب القيد

أرجو التأشير بالبيانات الموضحة في هذا الطلب في السجل التجاري في الكويت وأقر أن جميع البيانات الواردة في الطلب صحيحة

الطلب الصحية

الطلب صحيحة
تجريد كتاب مباداة لشرحات رقم ٩٨٦٤
خارج لا انا ٩٨٦٤ هي لنا شريكتي ليبارك بالاتي

نقد على اسم شركة (شركة اربع الكبي) التي بولقد
الرجاء شركة البركة للمباني

الكرت في ١٤ من شهر ٢ سنة ١٩٩

بيانات خاصة بقسم السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم في الساعة من هذا اليوم

وتم التأشير بالبيانات في (سجل التأشير سجل الالغاء)

وسلمت نسخة منه الى مقدم الطلب اليوم

الكوت في _____ من شهر _____ سنة ١٩٩ _____

مدير ادارة التسجيل التجاري